

## شرح كتاب أخصر المختصرات (2) - كتاب الطهارة (2) - الشيخ

### سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

قال رحمه الله وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنیان. نعم هذا الان بدأ رحمه الله في ذكر المحرمات عند قضاء الحاجة يقول

وحرم استقبال قبلة واستدبارها في غير بنیان - [00:00:00](#)

اما التحريم فلان يقول اذا اتيتم او اتى احدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول او ولا تستبدل القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها.

ولكن شرقوا او غربوا. والحديث في الصحيحين - [00:00:20](#)

هذا من حيث اصل التحريم لكن بغير قوله بغير بنیان اي يقصد الحائل او غيره لانه جاء عن ابن عمر انه قال نهي عنه في البنیان

كما في السنن - [00:00:36](#)

فدل على ذلك هو حديث ابن عمر وحديث جابر ان وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ كان اذا كان في بيته كان رآه ابن عمر

مستقبلا القبلة مستدبر الشام - [00:00:51](#)

او مستقبل الشام مستدبر القبلة قال انه لانه في بنیان قال رأيته على لبنيتين اه هذا هو الصحيح هو قول الجمهور ولهث فوق

الحاجة. لبث يحرم لبثه فوق الحاجة اي فوق قدر الحاجة - [00:01:03](#)

الانسان في قضاء الحاجة في قضاء حاجته له مدة تكفيه فاذا فرغ من حاجته حرم ان ان يبقى كاشفا للعودة لماذا؟ لان في طول مع

فراغ حاجته ها يكون في ذلك كشف للعودة وهو محرم - [00:01:24](#)

محرم هذا هو الذي قالوه وقالوا ايضا انه يورث يورث اه البواسير طول اللبث بلا حاجة نعم وبول في طريق مسلك ونحوه نعم.

وتحت شجرة مثمرة ثمر مقصودا. يحرم البول في طريق مسلك - [00:01:50](#)

طريق يسلكه الناس بقول كذلك الغائط من باب اولى اشد لماذا؟ لانه يؤذي الناس لحديث معاذ النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا

الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل - [00:02:14](#)

الحديث رواه ابو داود وغيره بسند حسن معليش الملاعن الثلاث لماذا؟ لان الناس يلعنونه. اذا رأوا ذلك فهي سبب للعن منها ذكر

ايش؟ قال بطريق مسلك ونحوه ايش الموارد مكان الناس ورود الماء. يأتي يبول في طريقهم او في عندها - [00:02:32](#)

وكذلك الظل اذا كانوا يستظلون فيه وقال المصنف تحت شجرة مثمرة ثمر مقصودا يقصده الناس يأكلون منه اما اذا كان اشياء لها لا

يقصده الناس ولا يقصده كذا كأنه لا حرج ظاهر كلامي - [00:02:54](#)

سواء مقصودا للاكل او مقصودا للانتفاع بشيء اخر وكذلك تحت ظل المستظل سواء من شجر او غيره لا يجوز البول او الغائط عنده.

نعم وسنة استجمار ثم استنجاء بماء نعم - [00:03:14](#)

ويجوز الاقتصار على احدهما لكن الماء افضل حينئذ. سنة يعني سن الجمع بينهما لكن بالترتيب يبدأ بالاستجمار بازالة الخارج جمار او

حجار او نحوها او مناديل. ها ثم يستنجي بالماء. وهذا لماذا انه اظهر - [00:03:36](#)

لانه اظهر والاستجمار بالمناسبة ازالة الخارج من السبيلين بحيث انه لا يبقى بحيث لا يبقى الا ما لا يمكن ازالته الا بالماء هلا هلا هو

طبعا له ضوابط سيذكرها المصلي - [00:03:58](#)

ويجوز الاقتصار على احدهما بلا كراهة. ثم اقتصر على الاستجمار اذا ادى المقصود كما سيأتي ضوابطه بشروطه او الاقتصار على

الماء لكن قال الماء حينئذ افضل اذا اراد ان يقتصر على احدهما فالماء افضل. لماذا؟ لانه انقى - [00:04:22](#)

نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة انها قالت مروا ازواجكن ان يتبعوا الحجارة الماء فاني استحييهم. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. كما في المسند - [00:04:44](#)

ولما اثنى الله على اهلي قباء اثنى عليهم بذلك ها فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قالوا قالوا كانوا يتبعون الحجارة الماء ولا يصح استجمار الا بطاهر مباح يابس موقن. هذه شروط الاستجمار. اربعة - [00:05:03](#)

الشيء الذي يستجمر به ان يكون طاهرا غير نجس ايضا نجس ولا متنجس وان يكون مباحا غير محرم. فلا يكون ثمنه المعين محرم او هو مسروق او مقصود الثالث ان يكون يابسا لا رطبا - [00:05:27](#)

ان الرطب لا يزيل وان يكون منقيا ليش؟ ليكون املس لو استنجدى ببلاستيك شي لا يزيل ان يكون ايش؟ منقيا له خشونة تزيل النجاسة. هذه شروطه نعم وحرم بروت وعظم وطعام وذي حرمة ومتصل بحيوان. هذه - [00:05:46](#)

آ الذي يحرم يحرم الاستنجاء بروت سواء كان الروس طاهرا او نجسا. لماذا؟ لانه طعام اخواننا من الجن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم وبغضم كذلك العظم لانه طعامهم الروث طعام دوابهم والعظم طعامهم هم. لانه قال صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروض ولا بالعظام - [00:06:20](#)

فانه زاد اخوانكم من الجن كما في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود اه هذا كذلك هو طعام بني ادم من باب اولى لانه حرم الاستنجاء بطعام الجن فطعام بني ادم من باب - [00:06:44](#)

اولى حتى ولو كان استغنى عنه يعني يأتي ويأخذ بقمح ويأخذ طحين ويأخذ بعض الناس يفعل ذلك يكون فيه تجرؤ الى هنا هذا يحرم ولا يصح. اذا قالوا يحرم ايضا ولا يصح - [00:07:01](#)

ولا يصح ولحرمة شيء له حرمة ككتب شيء له حرمة ومتصل بحيوان يعني اثناء اتصاله بالحيوان يأخذ مثلا ذيل دابة ويستنجي به او يستنجي على ظهرها وهكذا اما اذا اخذ منها مثلا اخذ من صوفها - [00:07:15](#)

قطعه جزءه او نحوه فلا بأس وشروط له عدم هذه الشروط. هذه شروط الاستنجاء. الان متى يصح الاستنجاء او الاستجمار بشروط؟ ما هي الشروط؟ هذه هي. وشروط له وعدم تعدي خارج موضع العادة - [00:07:40](#)

وثلاث مساحات منقية فاكتر. هذه الشروط اولا مع ما تقدم من قال بطاهر مباح يابس منقي ها وان لا يكون اه طبعا اه محرما قال شروطه ان لا يتعدى الخارج موضع الحاجة - [00:08:03](#)

موضع العادة عفوا موضع العادة موضع العادة خروج البول من رأس الذكر فاذا تلطخ الذكر كله او الحشفة كلها هنا احتاج الى غسله كذلك المخرج كذلك المخرج من آ الغائط - [00:08:24](#)

اذا كان من موضع العادة جاز الاستنجاء. اما اذا تلطخ المكان لا لابد من غسله هذا هو مقصوده هذا الشرط شرط اضافة الى الشروط السابقة وثلاث مساحات يعني لا يقل عنها - [00:08:46](#)

لا يقل عنها لان يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات فلا يجوز اقل منها ولا يصح منقية بشرط ان تكون كل مسحة منقية كل مسحة منقية ثم في الاخيرة ها - [00:09:03](#)

ينقل المكان بحيث لا يبقى الا لا يخرج لا يزيله الا الماء ما يزيل الا الماء فاذا لم تنق الثلاث احتاج الى رابع فاذا لم تلقي الرابعة احتاج الى خامسة الى سادسة الى ان ينقي - [00:09:24](#)

لكن يستحب ان يختصها على وتر لان قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج لان هذا من حيث الايثار قال رحمه الله فصل هذا الفصل في السواك وسنن الفطرة - [00:09:43](#)

سنن الفطرة. نعم يسن السواك بالعود كل وقت الا لصائم بعد الزوال فيكره. يسن السواك بالعود يعني بالعود ونحوه سواكم مسنون لانه يقول لولا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - [00:10:03](#)

هذا في الصحيحين وفي الموطأ والسنن عند كل وضوء علقه البخاري وقال السواك مطهرة للفم مرضاة الرب والاحاديث فيه كثيرة

جدا على استحبابي ثم قال بالعود او بعود يعني المراد بالعود المعهود لما قال بالعود - [00:10:26](#)

اي اراد به يعني بالعود المعهود من كلمة السواك كلمة السواك المراد بها هنا التسوك المراد بها التسوك ويطلق على عود السواك يسمى سواكا واحسنه الاراك نوع الاراك او ما يقوم مقامه مما لا يؤدي - [00:10:49](#)

حالا ولا مالا لان من الاعواد ما يؤدي حالا يجرح او يتفتت ومنه ما يؤدي مالا يسبب بعد مدة روائح للفم تصبح الفم يعني من اثره له رائحة. قالوا كاس - [00:11:14](#)

المهم انه يسن اه بذلك اه بعود كل وقت يستحب في كل وقت في كل وقت الا ما استثناه الا لصائم بعد الزوال فيكره قبل الزوال لا يكره قبل الزوال لا يكره - [00:11:35](#)

واستدلوا بان حديث لخلف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قالوا اذا لا تزيل هذه الرائحة وانما تظهر بعد الزوال لكن القول الثاني في المذهب الجواز مطلقا طيب - [00:12:00](#)

ثم سيذكر متى يتأكد لانه مستحب لكن هناك احوال يتأكد فيها تصبح سنة مؤكدة نعم قال رحمه الله ويتأكد عند صلاة ونحوها وتغير فم ونحوه. يعني ذكرها باختصار يتأكد عند صلاة ونحوها. لحديث لو لا شق عن امة على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. دل على انه - [00:12:18](#)

متأكد كذلك عند الوضوء للحديث لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وكذلك نحو الصلاة ايضا قراءة القرآن عند قراءة القرآن الى اخره قال وتغير فم اذا تغيرت الرائحة لغير الصائم لغير الصائم - [00:12:45](#)

يعني اكل شيئا يحتاج الى يعني ازالة رائحته تغير برائحته او طول سكوت او خلو معدة لغير الصائم هذا هو المقصود او سفرة اسنان لان قال ما لي اراكم قلحا - [00:13:09](#)

شفرة الاسنان فامرهم بالتسوك وهل يقوم غيره مقامه الفرشة والمسواك عفوا الفرشة المعجون ها الظاهر والله اعلم انها تقوم مقام تقوم مقام السواك لماذا؟ لان فيها تنظيفا وتطيبا جمع ما بين التنظيف وتطيب الرائحة - [00:13:24](#)

وهل اليد تقوم مقامه؟ قولان في المذهب المعتمدة انها لا تقوم مقام يعني بعضهم يتمضمض ويجعل اصابعه كذا لا تقم مقامه لكنها من عدم السواك فهي افضل من تركه بدون بدون تنظيف الاسنان - [00:13:50](#)

وذهب صاحب الشرح الكبير قبل عمه ابن قدامة الى ان كانت اليد خشنة فهي يقوم مقامه عند عدمه وهذا اولى اولى من الترك كليا. نعم وسن بداءة بالايمن فيه - [00:14:06](#)

فيه اي في السواك يعني بداءة في الايمن من الفم ها فيه في السواك يبدأ ايش الجهة اليمنى من الفم لكن باليد اليسرى بالجهة اليمنى من الفم باليد اليسرى ثم - [00:14:26](#)

انذهب اليه الى اليد الجهة اليسرى من الفم هذا المقصود هذا من حيث الاستحباب والجواز سواء باليمنى او باليسرى من حيث الجواز لكن الافضل هكذا وقال ايش؟ آ وفي طهر النعم - [00:14:43](#)

وفي طهره وجاء في الحديث عند الطبراني انه كان يستاك عرضا على اسنانه ولثته ولسانه عرضا بالنسبة للفن على اثناء على اسنانه ولفته اللثة هذه الذي تكون اللحم الذي فيها الاسنان - [00:15:00](#)

يسمى عمور وكذلك اللسان ينظف اللسان ينظف اللسان وتاب بعده وفي طهر وشأنه كله. نعم اذا تطهر في الطهور يعني في الوضوء ونحوه ونغسل يبدأ بالجهة اليمنى كما جاء في الحديث اذا توضأت فابدأوا بايمانكم - [00:15:21](#)

وكان اذا اغتسل بدأ بشقه الايمن صلى الله عليه وسلم وحديث عائشة قالت كان يحب التيمن في تنعله وتطهره وترجله وفي شأنه كله يعني الا المستثنيات التي تعمل باليسار الاستنجاء ونحوه فانه بالشمال - [00:15:49](#)

وفي شأنه كله. نعم. والدهان غبا. الدهان الدهان ان ايش يجعل على رأسه زيتا يعني يكون مطيبا لاجل لم الشعث او لحيته غير الطيب الطيب مسألة اخرى ها هذا لاجل ايش - [00:16:06](#)

لم الشعث مشعثة الشعر يدهنوه لكن يقول غبا الغب يوم بعد يوم ما هو مواصل نهى عن الدهان الا غبا نعم واكتحال في كل عين ثلاثا.

في الليل يستحب يعني يستحب انه في كل عين ثلاث اميال من الكحل. لكن - [00:16:26](#)

يقولون ان يكون فيه مسك عفواً الكحل هذا شمس المطيب ان يكون مطيباً بمسك ما يضر العين لانه هذا نافع للبصر يجلو البصر  
يجلو البصر آ في كل عين ثلاث - [00:16:51](#)

نعم ونظر في مرآة اي يستحب النظر في المرآة. لماذا؟ لانك تجد شيئاً مستقبلاً لها تزييله شعث اللحية تزيينها كذا الاشياء هل هو هذا  
هو المستحسن هل يقول شيئاً؟ جاء يقولون انه يقول اللهم كما حسنت خلقي فحسن - [00:17:17](#)

خلقي وان كان في الحديث الصحيح انه ليس مرتبطاً بالمرآة لكن جاء في بعض الروايات انه مرتبط بالنظر بالمرآة لانه يرى حسن  
خلقه ليس خلقتك كالبهائم ونحوها الله عز وجل خلق في احسن تقويم - [00:17:39](#)

وتطيب يستحب التطيب لماذا لان بدن الانسان ان لم يتطيب قد يكون فيه ما هو؟ يعني رائحة مستكرة كما جاء في الحديث في  
المسند اربعة من سنن المرسلين الحناء والعطر - [00:17:58](#)

والسواك والنكاح حنا يعني يغضبون يخضبون لحاهم وكذلك التطيب لكن يقولون يستحب ان يكون طيب الرجل بلا لون رائحة بلا  
لون شم يكون له ردع صفرة ونحوها والمرأة بالعكس لون بلا رائحة. لانه نهى ان تخرج المرأة مستعطرة - [00:18:14](#)

تشمها الرجال كذلك واحسنها ما يكون يعني هادئاً بالنسبة للرجال ونحوه واستحداد استحداد يعني حلق الشعر بالحديد  
والمراد به هنا حلق العانة يستحب ذلك لا يؤخر اكثر من اربعين - [00:18:40](#)

وسواء بحلق او حلقاً او تنور بالنورة وهي المزيلات هذه نعم وحف شارب ايوه بحيث لا يزيد على الشفتين كلها حتى نختصر  
نختم نعم ظفر ونتف ابط هذه مستحبات لان - [00:19:09](#)

امر قال قسط سبالتكم ولا تشبهوا باليهود. السبالات الشنات هذي ما تكون كيف طويلة لانه ما زاد على ذلك فبعضهم قال يحرم ما زاد  
على الشفتين بحيث يقع في الاناء ونحوه لا - [00:19:33](#)

ولكن الصحيح انه كراهة يكره وآ وقال صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظافر ونتف  
الابط هذه لماذا؟ لانها كلها نظافات ومن الفطرة التي فطر الله الخلق عليها - [00:19:49](#)

وكره قزع ونتف شيب وثقب اذن صبي. يعني هذه من المكروهات القزع الان اللي تشوفون بعض آ الشباب يحلق كذا وكذا يخلي شعر  
محلوق وشعر هذا هذا مكروه اما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كذا فقال احلقه كله او اتركه كله - [00:20:12](#)

لما يجي يسمونه الناس قديماً صورة تصوير هذا كله بل وصل الامر الى التشبه بالكفار هذا قضية اخرى. من تشبه بقوم فهو منهم  
ونتف شيب طلع فيه الشيب بنتفه هذا مكروه - [00:20:32](#)

وثقب اذن صبي الذكر. ما تثقب هذه زينة النساء اما الصبية فلا فيستحب اذن يا نعم ويجب ختان ذكر وائثى بعيد بلوغ مع امن  
الضرب. هذا الختان هل هو يجب ام لا - [00:20:46](#)

للذكر والائثى المذهب كما ذكر. الذكر والائثى يجب ختانهم لكن الاشهر انه ذكر فقط لكن متى يكون بعيد بلوغ مع امن الضرر هنا يجب  
وجوب اذا بلغ لانه صار مكلفاً. اما المستحب فسيذكره يقول ايش؟ ويسن ويسن - [00:21:07](#)

قبله ويكره سابع ولادته ومنها اليك. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالختان وانها من الفطرة. الفطرة الخمس. قال يسن قبل  
البلوغ انه يكون قبل ان يبلغ ويكره سابع الولادة. لماذا؟ لانه لا يؤمن الضرر - [00:21:29](#)

سابع يوم او قبله او مشابه لليهود لان اليهود يتقصدون ان يختنوا اليوم السابع ومنها اليه من يوم الولادة اليه الى السابع هذا مكروه.  
متى ما بعده؟ بعد السابع هذا هو المستحب. قبل ان يدرك حتى لا - [00:21:48](#)

لا يكون فيه اذى عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما  
بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الشيخ محمد ابن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي - [00:22:05](#)

في كتابه اقصر المختصرات فصل فروض الوضوء ستة غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق ذكر رحمه الله ستة لانه جاءت الدالة  
على ذلك ذكر في الاية الوضوء اربعة وفي الحديث بيان - [00:22:26](#)

الموالة الوضوء ذكر الاربعة الاعضاء وفرض في الاية اربعة الاعضاء وفرض الترتيب وفي السنة بيان الموالة والترتيب لان الله عز وجل قال في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:22:54

الى الكعبين هذي ذكر الاربعة وفي ترتيبها في سياق الاية واضح انها فيها الترتيب لانه ذكر ممسوحا بين المغسولات انه لما قال عز وجل وايديكم الى المرافق وايديكم اي اغسلوا ايديكم انا معطوفة على ما على الامر بالغسل - 00:23:19  
ثم قال وامسحوا برؤوسكم ذكر المسح ثم قال وارجو لكم منصوبة هنا معطوفة على ما قبلها وهي يعني منصوب قبله وهو واغسلوا ايديكم واضح وايديكم وقالوا وضع الممسوح بين المغسولات - 00:23:45

دل على العناية بالترتيب ان الترتيب مقصود طيب يذكرها المصنف والوضوء هنا بضم الواو والوضوء هنا بضم الواو وهو الفعل فعل التوضأ قال رحمه الله وغسل اليدين غسل الوجه مع مضمضة واستنشاق هذا الاول - 00:24:13  
غسل الوجه كما في الاية مع مضمضة واستنشاق لانهما من باطن الوجه لان المضمضة والاستنشاق لان الفم من الداخل في حكم الظاهر ليس في حكم الباطل بدليل ان الصائم ان الصائم - 00:24:41

يتمضمض ولا يفطر لو كانت في حكم الداخل لصار مثل حكم البلع دل على ان الفم بحكم الظاهر حكم الظاهر كما ان الانف في حكم الظاهر كذلك مما يدل على انه كذلك الصائم لو استنشق - 00:25:00  
ما دخل في في انفه ولم يدخل في خياشيمه اذا كان في انفه فقط لا يفطر لانه في حكم الظاهر على هذا المظمطة والاستنشاق من الوجه يجب غسل الفم من باطنه والانف من باطنه بايش؟ مع الوجه - 00:25:22

نعم هذا هو المقصود والوجه له حد حده من منابت شعر الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد طولا يعني من منابت شعر الرأس المعتاد الى ما استرسل من اللحيين الحيان هو - 00:25:45  
هذا ملتقى اللحيين وكذلك ما استرسل من اللحية معه ان كانت اللحية له لحية فانها في حكم الوجه تغسل مع في الظاهر ظاهرها يوسف فالوجه هذا طولا هكذا وعرضا من الاذن الى الاذن حده من العرض - 00:26:06

من الاذن يعني طرف الاذن. لان الاذن من حكم الرأس تمسح مع الرأس لكن المقصود به حد من الاذن يعني ابتداءه من حد الاذن هذا كله هو لذلك بعض الناس تجده - 00:26:27  
يغسل وجهه هنا وينسى هذا المكان اللي هو من الاذن فلا يغسله هل هذا من الوجه نعم يأجل اه شغله الان بعدين بعدين نعم قال رحمه الله وغسل اليدين والرجلين - 00:26:40

هذا هذا الاول الوجه والثاني غسل اليدين والثالث غسل الرجلين غسل اليدين والرجلين نصنف ما ذكرهما مرتبا عن غسل الرجلين يكون بعد مسح الرأس بعدها ذكرها مراعاة للعطف العطف المغسولات - 00:27:07  
عطف المغسولات لاجل اختصار لان كتابه مضغوط مختصر هذا المقصود لانه سيضطر الى ان يكرر لو قال وغسل اليدين ومسح الرأس ها سيعود ويقول وغسل الرجلين تزود كلمة ها تزيد معه كلمة ما ما اراد ان يزيدها فعطف بالواو يكفي - 00:27:28

طيب لكن متابعة لفظ الرواية او الاية اولى وغسل اليدين لغسل اليدين كما قال الله عز وجل الى المرافق. واغسلوا وايديكم الى المرافق المرفق يعني الى بمعنى ماء بمعنى ماء - 00:27:51  
كما دلت عليه السنة كذلك الرجلين اي الى الكعبين اي مع الكعبين كما دلت عليه السنة لانه سلم لما رأى من يتوضأون اعقابهم تلوح ما وصلها الماء قال ويل اسبغ الوضوء ويل للاعقاب من النار - 00:28:13

تدل على انه لابد من غسلها وبينتها الخفين ايضا لانها مع لابد ان يكون الخف لا يمسح عليه الا اذا كان مغطيا للكعبين هذا الثالث الثاني والثالث. نعم ومسح جميع الرأس مع الاذنين. هذا هذا الفرض الرابع - 00:28:34  
مسح الرأس قال جميع الرأس جميع الرأس اراد به الرأس ولم يرد جميع الشعر لان الشعر استيعابه صعب بعضه على بعض انما يكفي ان يمسح رأسه من اوله الى اخره الرأس - 00:29:00



والمقصود الشعر وان لم يكنوا ثم شعر فعلى الجلد اذا لم يكن هناك شعر اصلع او حالق الرأس فانه يمسح الجلد مع الاذنين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذانان من الرأس - [00:29:16](#)

فتمسح الاذانان لانه ما حكمهما على المشهور من المذهب حكم الرأس يكون المسح عليهما اذا قلنا انهما من الوجه يغسلان مع الوجه لكن هو ليس من الوجه بل من الرأس - [00:29:35](#)

ويمسحان معه وترتيب وموالة. هذان الخامس والسادس من فروض الوضوء الترتيب دلت عليه الآية دلت عليه الآية لانه ايش؟ ادخل ممسوحا في الآية بين مغسولات او بين مغسولين وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:29:50](#)

فدل على الترتيب وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يتوضأ الا مرتبا لم يصح عنه الوضوء الا مرتبا وكل رواية فيها انه اخل بالترتيب فهي ضعيفة نعم - [00:30:16](#)

والنية شرط لكل الموالة الموالة هي ان لا يؤخر فعل غسل عون اخيرا حتى يجف الذي قبله. يعني لو غسل وجهه ها ثم انتظر حتى بعد مدة جف فيها غسل الوجه ثم غسل اليد بعد جفاف الوجه في جو معتدل - [00:30:34](#)

في هذه الحالة يعتبر لم يوالي بينهما الموالة عرفيا لجنة لا تحدد بزمن دقيق لانها عرفية والذي دل على اشتراط الموالة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في قدم او في ظهر قدم رجل لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء - [00:30:57](#)

لما توضأ فقال له ارجع فاحسن وضوءك. فامر ان يعود الى ويحصى يعيد الوضوء عمره ان يعيد الوضوء كما في المسند وسنن الامام احمد سنن ابي داوود وفي حديث عمر ايضا حديث انس عن عمر في في عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم - [00:31:18](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان قدر قدر الظفر في حديث عمر قال قدر الظفرة لم يصبها الماء وامره بالعود لان المسافة من بيتي الى المسجد النبي صلى الله عليه وسلم كافية ايش - [00:31:40](#)

لجفاف المأل القدم معناه انه الموالة آ يعني عرفية حسب لكنها لا تقدر بالجفاف من عدمه مطلقا لانه قد يكون في مكان بارد جدا يمكث الماء على الجسم ساعات ولم - [00:31:57](#)

ينشف بسبب ايش برودة الجو وقد يكون العكس في مكان حار جدا لو وقعت القطرة على الجلد بخرها السموم مباشرة هذي غير معتبرة لان هذي خارجة عن العادة المقصود ايش يقولون تقديرا بالجو المعتدل - [00:32:17](#)

هذه الفروض الستة. نعم قال رحمه الله والنية شرط لكل طهارة شرعية النسخ لكل طهارة شرعية النسخ لكل طهارة طيب المهم انها آ النية شرط لكل طهارة شرعية والمقصود بالطهارة الشرعية يعني ما جاء الدليل بها سواء كانت واجبة او - [00:32:39](#)

مستحبة يعني مثلا الذي يتوضأ يجدد الوضوء اذا ما نوى ما يعتبر لاغيا يعتبر لاغيا لانه انما الاعمال بالنيات كذلك الذي يتوضأ وضوءا واجبا ولم ينوي فانها اه تعتبر غير صحيحة - [00:33:04](#)

وهكذا نية شرط للحديث المشهور انما الاعمال بالنيات نعم لازالة خبث. هنا قال لان ازالة الخبث في الحقيقة هي طهارة شرعية ازالة الخبث النجاسة الخبث المقصود بها النجاسة هي طهارة شرعية لكن مع ذلك لا يشترط لها النية - [00:33:25](#)

لماذا؟ لانه من باب وافعال التروك لا يشترط لها النية. المقصود ازالة النجاسة فاذا زالت بنفسها لو مثل ما ذكرنا في الدرس الماظمي لو ان ثوبا عليه نجاسة من بول او دم او نحوه - [00:33:47](#)

وجعل في مكان ونزل المطر الغزير عليه وتوالى عليه صب الماء فلما جاءه واذا به قد قد طهر من النجاسة يكفي ما يحتاج الى نية. لانه ما لم يقصد اصلا تغسيله - [00:34:01](#)

المهم ان لكن النية هنا في مثل هذه الحالة تشترط للثواب يعني لاجل ان ينال اجر تطهير النجاسة لان الانسان اذا فعل العمل له اجره انما بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لكل امرئ هذي كل يعني له اجرها وثواب - [00:34:17](#)

اما اذا زالت النجاسة بغير فعله فنقول زالت النجاسة غير نية يعني وليس له اجر بذلك لانه لم ينوي التعبد لله بذلك اما لو غسلها بنية فله اجر ازالة النجاسة وله اجرها - [00:34:42](#)

نعم وغسل كتابية غسل لانها يعني وغير غسل كتابية وغسل هذا مستثنى اي غير ازالة خبث وغسل وغسل كتابية لحلي وطئ اكمل كتابية لحل وطئ ومسلمة ممتنعة هنا هذه مسألة - [00:35:02](#)

الكتابية اليهودية والنصرانية يجوز للمسلم ان يتزوجها. بشرطها اذا كانت محصنة يعني عفيفة لكن كتابية لو اغتسلت من شروط صحة الطهارة ايش الاسلام فهذه لا لا يصح لو اغتسلت من الجنابة او من حيض - [00:35:31](#)

هل تصح طهارتها لا تصح واضح هنا يعني لا يحتاج الى نية تغسيلها من الجنابة او لانه يحل الكتابية للوطء يعني بحيث من الحيض او من النفاس لو اغتسلت آآ عن طهر من حيض او نفاذ يجب عليها ان تغتسل لحل الوطء - [00:35:52](#)

ولا يجوز له ان يطأه وهي لم تغتسل من الحيض. كتابية ففي هذه الحالة لو اغتسلت لا تصح مهارتها لكن يصح يحل وطؤها هنا ايش استثنيت هذه النية لان نيتها غير صحيحة لو نويت نيتها غير صحيحة لكن استثنى هذا - [00:36:20](#)

استثنى ليش؟ لان الله ما اباح زواجها الا وافيهما هذا شيء ضروري من الحياة دل على انه مستثنى من عموم انما الاعمال بالنية ووطء ومسلمة ممتنعة لو فرض ان مسلمة نشزت على زوجها امتنعت ان - [00:36:42](#)

اغتسل لاجل ان تحرمه من الوطء في هذه الحالة فقال اغتسلي تغتسلي من الحيض ممتنع هنا يغسلها قهرا يغسلها قهرا فلا تنوي لان النية لابد لها هي ما تجوز ان تنوي عن احد الا عن ميت - [00:36:59](#)

الميت من الذي يغسله؟ الحي. من الذي ينوي الحي هل هذه تجوز في عمل الحي ما لابد ان ينوي لابد ان ينوي هو بمعنى اخر لو ان شخصا لا يستطيع ان يغسل نفسه او يوظي نفسه مريض - [00:37:21](#)

اتيت ان توضحه لابد ان ينوي هو وانت توظأه لاجل ان يصلي ما يكفي نيتك انت كذلك بل نيتك لا اعتبار لها لانك كالآلة معه لكن هذه الممتنعة كيف يغسلها قهرا - [00:37:40](#)

او يغصبها على ان تغتسل قهرا نيتها هنا غير معتبرة فان بها ونعمة صحت وان لم تنوي الا يشترط لا يشترط والا لصارت حجة في بعض النواشزها او الناشزات - [00:37:59](#)

ان تمتنع من زوجها بهذا هنا النية ليست كذلك السيد مع مع امته ان ابت الامة اذا وجد ممالك نعم والتسمية واجبة في وضوء وغسل وتيمم وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. هنا التسمية واجبة في هذه الاحوال - [00:38:19](#)

الاربعة التسمية تجب في الطهارة المقصود بغض النظر عن الاكل والتذكية هذه ابواب اخرى. هنا كلامنا في الطهارة التسمية يعني يجب ان يقول بسم الله في الوضوء وفي الغسل من الجنابة او من الحيض للمرأة - [00:38:50](#)

وفي التيمم سمي اذا تيمم واذا قام من نوم ليل ناقض لوضوء لانه يجب المذهب من قام من نوم الليل النافض للوضوء لا يغمس يده في الاناء يديه في الاناء - [00:39:08](#)

اذا كان الماء قليلا حتى يغسلهما ثلاثا تعبدا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك طيب هنا لابد ان يجب لابد من التسمية تجب التسمية يجب التسمية هذه من من محل وجوبها لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة - [00:39:23](#)

قال بناوي شيبه في المصنف حديث حسن حسنه صححه غيره نعم كذلك الغسل. الغسل الحاق للوضوء الحق به والتيمم الحق به لان ما ورد فيها نصوص انما من باب الحق كذلك غسل اليد ما ورد فيه النص - [00:39:49](#)

تسمية لكن بجامع الطهارة وتسقط سهوا وجهها. هنا لو سهى وما سمي تسقط كذلك لو كان جاهلا في حكمها انها تجب او لا تجب ولم يسمى تسقط ومن سننه استقبال قبلة - [00:40:09](#)

سنن الوضوء اذا اراد يتوضأ توطأ مستقبلا القبلة هذا من السنن ومن سنن الوضوء نعم وسواك يعني السواك قبله لكن سواك او اسواك يقولون موضعه عند عند المظلمة افضل شي - [00:40:33](#)

وان تسوك قبل البدء لا حرج لكنه لانه تنظيف للفم فالمناسب له المضمضة يكون مع المضمضة فاذا غسل وجهه واراد ان يمضمضها وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليل. هنا آآ بداءة بغسل يدي غير قائم - [00:40:53](#)

انا عندي قائم على كل هنا من استحبابه مما يستحب من السنن ان يبدأ بغسل يديه لان حتى ولو كان غير قائم من النوم لان لان القائم من النوم من نومه يجب الغسل - [00:41:22](#)

غسل اليدين هنا في السنن يقولون يستحب ان يبدأ بغسل كفيه قبل ان يبدأ بالوضوء لماذا؟ لانه سيدخلها في الاناث فيكفي على يديه ويغسلهما ثم يدخلهما ويغسل وجهه لان اول الفروض غسل الوجه - [00:41:43](#)

ليس اول الفروض الواجبة غسل اليدين. لا بل اول الفروض غسل الوجه كما في الآية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثاني الفروض بعد الوجه غسل اليدين من اطراف الاصابع الى مع المرفقين - [00:42:02](#)

مع المرفقين ما هو الكوعين هذا بعض الناس يقول هذا يسميه كوع لا كوع هذا هذا قريب ما هو بعيد هذا الكرسي هذا الكوع الكوع الذي تحت الابهام العظمة التي في في الساعد هذا في الرسخ - [00:42:19](#)

هذا الكف هنا الساعد هذا العضد هذا يسمى ذراع مساعد هذا الرسخ الفاصل بينهم. هم هذا كوعه العظمة هذي وهذا كرسوعه الابهام كوع ويلى الخنصر والبوع ابهام الرجل الذي يلي ابهام الرجل هناك - [00:42:41](#)

القدم اما هذا فهو ايش مرفق مرفق بانك ترتفق عليه يتكى عليه طيب آ ايش يقول انا؟ ايه وبداءة بغسل يدي غير قائم من نوم ليله هذا يستحب لان كان اذا بدأ في وضوءه غسل كفيه ثلاثا كما في حديث عثمان وحديث ابن عمر آ حديث آ ابن عمر وحديث علي غسل يديه - [00:43:11](#)

ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه الى اخره هذا الغسل سنة نعم فيجب له ثلاثا تعبدا. ويجب له له اي لقائم من نوم ليل هذا له تعود الى كلمة القائم من نومه. يجب ان يغسلها ثلاثا - [00:43:41](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به يعني النبي صلى الله عليه وسلم امر به قال اذا قام احدكم من نومه فان فليغسل يديه ثلاثة فانه لا يدري اين باتت يده - [00:44:03](#)

والبيتوتة ليلية قال هذا من مفردات المذهب وجوبه وثلاثا لان النبي قال ثلاثا. قال تعبدا لا عن نجاسة لانها مشكوك فيها مو بشرط قد يكون اللي قال تعبدا قالوا حتى لو نام مكتوف اليدين ولبس قفازات - [00:44:15](#)

حتى لا تأتيها نجاسة ثم استيقظ من النوم يجب عليه ان يغسله مثلا. نوم الليل شرط يعني ان يكون نوما مستغرقا ينقض الوضوء وان يكون نوم الليل. اما نوم النهار فيستحب ولا - [00:44:39](#)

وغفوة الليل التي لا تنقض الوضوء يستحب ولا ولا يجب وبمضمضة فاستنشاق. يعني يستحب ان ان يبدأ بمضمضة لانه يقول وبداء هنا قال وبمضمضة يعني يبدأ بها. رجع الى ايش؟ كلمة بداءة - [00:44:52](#)

وبمضمضة اي وبداءة بمضمضة فاستنشاق اي بعده فهذه الترتيب للترتيب لان هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق يبدأ بالمضمضة ومبالغة فيهما لغير صائم. اي من السنن ان يبالغ فيهما - [00:45:14](#)

المبالغة ان ايش؟ لان قال وبالف في الاستنشاق ما لم تكن صائما قال واذا توضأت فمظمظ فامر بهما الوضوء المضمضة والاستنشاق المظمظة والاستنشاق واجبة لكن المبالغة فيهما بمعنى ان يستنشق الماء الى اقصى الانف - [00:45:37](#)

واضح وكذلك يبالغ في ادارة الماء في فمه ولا يكفي ان يجعل شيئا يسيرا هذا هو المقصود هذا من السنن لان وسلم امر به بغير صائم لان لانه قال للقيد بن صبرة - [00:46:02](#)

ما لم تكن صائما مبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما كما في سنن ابي داود يعني الا اذا كنت صائما فلا تبالغ يكفي ادنى الاستنشاق وتخليل شعر كثيف والاصابع يعني وتخليل شعر كثيف وتخليل الاصابع - [00:46:20](#)

اتاني ايضا سنتان ان كان شعره للحيته كثيفا ها فانه يخلله يخلله هذا في في في اللحية المقصود او ما في الوجه كذلك ان كان هناك او في الحاجبين قد يكون له حواجب كثيفة جدا - [00:46:43](#)

يخللها هكذا بالماء. اما اللحية فالتخليل على صورتين اما ان يأخذ ماء ويجعله تحتها حتى يتخلل الماء اللحية الشعر او يأخذ ماء باصابعه ويخللها بين خلل الشعر هذا اذا كان كثيفا من السنن - [00:47:03](#)



واذا كان خفيفا ها يجب غسله. وما الفرق بين الكثيف والخفيف؟ قالوا الخفيف الذي يرى من ورائه المواجه لك يرى وجهك من خلال الشعر تفرق الشعر خفيف الوجه هذا خفيف. يجب غسله - [00:47:25](#)

يجب غسل ماء تحتها وغسل الشعر والكثيف الذي لا يرى نشرت وجهك من ورائها فيرى بشرة وجهك من ورائها ففي هذا ايش؟ خفي كثيف الشعر كثيف تخلل ويكفي لان ما استتر لا يجب غسله - [00:47:46](#)

والاصابع هكذا تخليل الاصابع من السنن تخليل الاصابع هذا اذا لم يعلم ان بينها شيء. اما اذا رأى ما بينها لم يصل الماء وجب قالوا هذا ايش؟ اذا ظن انه اصيب لانهم يقولون ايش؟ وظنوا الاسباع يكفي - [00:48:05](#)

ظن الاسباع يكفي مو شك ظن يعني يغلب على ظنه انه انه اسبغ الوضوء يكفي على هذه يستحب لان صح عنه ايش؟ انه خلل بين اصابعه. اصابع رجليه يديه ورجليه - [00:48:24](#)

ويقولون واصابع الرجلين اكد ان تخلله لماذا؟ لانها في الغالب ايش متراسة ملتصقة ومتراسة ليست كاليد اليد في الغالب متفرقة هناك اكد وتتراكم عليها الغبار ونحوه نعم وثانية وثالثة. يعني غسلة ثانية وثالثة - [00:48:40](#)

يعني من السنن ان تغسل ثانية وثانية لان الاولى واجبة الاولى متى تعتبر ادت الواجب اذا استوعبت الغسل الغسلة السابقة الاولى سابقة بمعنى ايش تامة واحدة لو ان انسان اخذ ماء ها وغسل بعض وجهه - [00:49:08](#)

هذه اولى لا هذه نص اولى واضح؟ ثم اخذ ماء وغسل نصف الوجه الثاني الاولى واضح يا اخوان؟ هذي تعتبر اولى لانه لان الاولى لم تكتمل هي نصف وهكذا لو غسل يده بعضها ثم غسل مرة ثانية - [00:49:34](#)

ثم ثالثة حتى اتم اليد هذه واحدة هذه واحدة ثم لما غسل على نفس الطريقة حتى تكتمل الغسلة على الجميع العضو تعتبر واحدة. ثم الثانية تعتبر ثانية وهكذا غسلة ثانية وثالثة. نعم - [00:49:54](#)

وكره اكثر لانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل توطأ ثلاثا ثلاثا وثنتين ثنتين ومرة مرة الحديث التي وردت عنه حديث ابن عباس حديث عثمان حديث عائشة حديث ابن حديث علي وهكذا كلهم وصفوه لم - [00:50:15](#)

يجاوز ذكر اكثر من ثلاث اكثر من ثلاث وكره اكثر يعني يعيش اربع يقولون يكره لماذا؟ لانه اسراف اربع اذا اتمت كل واحدة اذا كانت الاولى سابغة والثانية سابغة والثالثة سابغة - [00:50:34](#)

كره الرابعة تصورتهم هذا الشيء؟ ايه. اما لو كانت الأولى ناقصة والثانية ناقصة ها والثالثة ناقصة احنا ما ندري يمكن الى الان ما كمل وضوءه اذا والمقصود بالثاني والثالثة ايش؟ لكل عضو - [00:50:54](#)

ثلاث الا الرأس فمسحة واحدة لا يزيد وكره اكثر لماذا؟ لانه اسراف والنبي صلى الله عليه وسلم فمر على سعد بن ابي وقاص وهو يتوطأ وفي وظوئه سرف فقال لا تسرف - [00:51:14](#)

قال يا رسول الله او في الوضوء اسراف؟ قال لا تسرف ولو كنت على نهر جاري القضية كثرة الماء من عدمه. القضية صب الماء تعبدا هكذا التعبدة صفة متعبد اما الان الناس اسأل الله يعفو عنا وعن المسلمين ها - [00:51:29](#)

يفتح الحنفية على كبرها ويغسل اصابعه طرف طرف ها ثم يغسل وجهه ويفرك وجهه كأنه يبني يروح طالع حفلة. توطأ وظوء. كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوطأ بالمد هذا المد - [00:51:49](#)

وضوءا سابغا تميمض ثلاث مضمضات ويستنشق ثلاث مرات ويغسل وجهه ثلاث غسلات بايش بيموت يمد بل وفي حديث انس او ثلثي مد. ايه. اقل من المد نظروا الى التعبد كان احد العلماء الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي شكى له - [00:52:05](#)

يقول احدهم عن الامام احمد كان اذا توطأ يقول الخلال اواربه عن الناس حتى لا يرى وضوءه لا يبيل الارض الامام احمد يقول خشية ان يقولوا ولا يحسن الوضوء اذا رأى الامام احمد يتوضأ عن الناس يغطيه. حتى ما يروا وضوءه ويقولون احمد ما يحسن الوضوء - [00:52:30](#)

هذي مثل قصة مع البخاري قالوا ليه اسحاق بن راهويه اخذ ذهب الى والي والي بخارى او والي خراسان ويقول له اه البخاري اتي والبخاري كذا وليتك تقدمه وهذا كان يميل الى الجهمية هذا الرجل - [00:52:54](#)

قال من هو؟ قالوا على البخاري والبخاري. قال البخاري الذي لا يحسن يصلي قال لو قال لي ذال لما بلغوا البخاري قالوا لو قال لي ذلك لاوردت له مئة حديث في الصلاة في صفة الصلاة - [00:53:12](#)

البخاري ما يحسن يصلي مثل ما قال اهل الكوفة لما كان فيهم سعد بن ابي وقاص قالوا ايش ما يحسن يصلي الناس الجهلة ينظرون الى العالم لانه على غير ايش - [00:53:28](#)

نظرهم فيقول الخلال كنت اوريه حتى لا يسيء الناس الظن به ويقول احمد ما يحسن يتوضأ من قلة صبه للماء هكذا المقصود فشكى هذا تلميذ الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ان امه تسرف في الماء عندها اسراف - [00:53:41](#)

الوضوء قال علمها قال ما تطيب ولو جئت يا شيخ عندنا توطأ من اجل تراك يقول فكان عندهم الشيخ فطلب ماء وجاءه بماء قليل جدا باناء قليل اخذ يتوضأ والعجوز تنظر اليه من وراء تبي تشوف وضوء الشيخ - [00:54:01](#)

شيخ العالم البلد فلما توطأ ماء ما كاد ان يبيل الارض شيخك هذا ما عنده سالفه عجائب المهم المقصود انا ايش ان هذا هو الوضوء الشرعي ولذلك حرص عليه العلماء - [00:54:20](#)

واما العامة فيظنون انه في المبالغات والغلو يظنون هو الدين. لا ليس هذا هو الدين - [00:54:39](#)